

قانون مجلس الاعمار في مناقشات مجلس النواب العراقي لسنة ١٩٥٠  
(دراسة تاريخية)

م. د. غصون مزهر حسين

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية / قسم الدراسات التاريخية

Dr.ghsoon\_Mezher@yahoo.com

الملخص :

كانت فترة الخمسينات فترة حاسمة في السعي للتطور والتنمية حيث جرت محاولات جادة وحثيثة لرسم سياسة اقتصادية جديدة لتنمية عمرانية وصناعية سريعة تعتمد على المركزية في التخطيط والتنفيذ ، ومن هنا ولدت فكرة انشاء مجلس متخصص في التخطيط والاشراف على تنفيذ السياسة الاقتصادية الجديدة الساعية الى بناء عراق متقدم ، بأستغلال موارده كافة وبالاخص النفط وكونه أهم وأقوى مورد في الحياة الاقتصادية العراقية ، وهكذا قسم البحث الى مبحثين يتحدث الاول عن تبلور فكرة التخطيط في العراق واهميتها أما المبحث الثاني فإنه يتناول قانون مجلس الاعمار وطرحه في مجلس النواب وأقراره والمناقشات التي دارت خلال جلسات المجلس .

الكلمات المفتاحية ( العراق - مجلس النواب - الاعمار - التخطيط )

**Dr.Ghsoon Mazhar Hussain**

**Summary:**

The fifties period of a crucial period in the quest for the evolution and development, where were serious and vigorous attempts to draw a new economic policy for the development of urban and industrial fast rely on central planning and implementation, and here was born the idea of establishing a specialized council in planning and overseeing the implementation of the new economic policy seeking to build an Iraq advanced, exploiting the resources of all, especially the oil and being the most important and most powerful resource in the Iraqi economic life, and so research is divided into two sections talking about the first crystallization of the idea of planning in Iraq and its importance the second

topic it deals with the Council of Construction Law and introduced in the House of Representatives and read E and the discussions that took place during the meetings of the Council.

### **المقدمة**

لم يشهد العراق خلال المرحلة الاولى من تأسيس الدولة العراقية الحديثة بعد عام ١٩٢١ أي تقدم أو أنجاز في مجال البناء والاعمار ، وذلك بسبب اعتماد العراق على البرامج الحكومية قصيرة المدة نتيجة للاوضاع السياسية والاقتصادية الغير مستقرة التي كان يعيشها العراق ، وكذلك قلة الموارد الاقتصادية التي كانت تحصل عليها خزينة الدولة العراقية من واردات النفط بأعتباره المصدر الرئيسي لها ، وأحتكار الشركات الاجنبية للنفط وعدم توفر موارد أخرى لها ، وأذا أحصينا النفقات المصروفة في مجال البناء والاعمار منذ عام ١٩٣٢ - وهو تاريخ استقلال العراق وأنضمامه الى عصبة الامم - وحتى عام ١٩٥٠ نجدها لا تتجاوز الاربعين مليون دينار عراقي ، وهو يعكس ضعف عملية التنمية الاقتصادية في العراق خلال عقدي الثلاثينيات والاربعينيات من العقد الماضي .

لذا كان من الضروري تأسيس هيئة أو لجنة متخصصة في الادارة والاقتصاد والتخطيط ، لغرض وضع الخطط والمشاريع الاساسية للنهوض بعملية التنمية ، من هنا جاءت فكرة إنشاء مجلس الاعمار عام ١٩٥٠ ، وتم طرح مشروع قانون لهذا المجلس للمناقشة في مجلس النواب وهو ما سوف يتوضح في هذا البحث وأهم المناقشات التي دارت تحت قبة البرلمان العراقي ، والتي أسفرت عن أقرار قانون مجلس الاعمار وتشكيلاته كما سيتوضح في ثنايا البحث .

### **المبحث الاول**

#### **تبلور فكرة التخطيط للاعمار:**

بدأت الدولة العراقية بعد أنتهاء الحرب العالمية الثانية بالتخطيط لاستثمار موارد العراق المتعددة ، لاجل الارتفاع بمستوى معيشة الفرد العراقي ، لذا بدأت مشاريع البناء والتعليم والتطور تتراى بعد أن تضاعفت واردات العراق وخاصة بعد زيادة حصة العراق من ارباح النفط ، أثر توقيع اتفاقية نفط جديدة مع الشركات النفطية عام ١٩٥٢ ، مما أدى الى تفعيل دور مما أدى الى تفعيل دور مجلس الاعمار الذي تأسس عام ١٩٥٠ ، فكان مجلس الاعمار نموذجا جديدا في عملية التخطيط للتنمية لغرض جمع المعلومات والتقارير ، ووضع الخطط اللازمة للبناء بسبب سوء الاوضاع التي كان يعيشها العراق

لوضع حد لعدم الاستقرار في سياسة وخطط التنمية في العراق ،لذا ركزت الدولة على إنشاء البنى التحتية أذ وضعت برنامجاً طموحاً لبناء بنية تحتية متكاملة ،لتنمية اقتصادية شاملة وتطوير موارد البلاد .

وقد تركزت أهداف مجلس الاعمار بالدرجة الاولى على تحديد الواردات التي تصرف للتنمية وتحديد سياسة الدولة المالية والاقتصادية ،لذا كان أمام مجلس الاعمار عدة أهداف منها:

١- النهوض بالواقع العمراني وتنمية الاقتصاد والصناعة في العراق بهدف رفع مستوى المعيشة ، من خلال إيجاد فرص عمل ووظائف جديدة توفرها المشاريع الجديدة .

٢- العمل الجاد لوضع منهج عمل للتخطيط وأجراء المسوحات الشاملة للموارد المستغلة وغير المستغلة ، والبدء بتنفيذ المشاريع حسب أهميتها كالسيطرة على الفيضان ، وتحسين شبكات الري والبزل ، وتطوير الصناعات الاستخراجية والتحويلية ، وأنشاء شبكات نقل ومواصلات حديثة .

٣- رفع مستوى الدخل الفردي ، وزيادة الدخل القومي ، وتطوير وتوسيع الخدمات العامة ، ونشر التعليم وبناء المدارس .

٤- مكننة الزراعة وتطويرها لكي تستغل جميع الاراضي غير المستغلة وتطوير الصناعة .<sup>(١)</sup>

في عام ١٩٥٠ طلبت الحكومة العراقية الحصول على قرض من البنك الدولي للانشاء والتعمير والذي أشتراط ،تأسيس مجلس للاعمار مقابل تقديمه قرضاً للعراق بمبلغ (١٢,٨٠٠,٠٠٠) مليون دولار لتمويل مشروع وادي الثرثار<sup>(٢)</sup>،لذا قدم مقترح مشروع لانشاء هذا المجلس فعلاً وهو القانون (٢٣ لسنة ١٩٥٠)، بميزانية مستقلة يجري تمويلها من عائدات النفط بكامل الواردات ، ثم عدل الى نسبة ٧٠% من أجمالي العائدات ، وقام مجلس الاعمار بعد أقرار قانونه ، بوضع اربع خطط تنموية أعتباراً من عام ١٩٥١ ، حيث سُرع قانون هذا المجلس من قبل المجلس النيابي في نيسان ١٩٥٠، وبمقترح من وزارة توفيق السويدي الثالثة (والتي تشكلت في ٥ شباط ١٩٥٠ واستقالت في ١٥ أيلول ١٩٥٠)، وبمساعي وتخطيط ودراسة من قبل وزير ماليتها عبد الكريم الازري<sup>(٣)</sup>، وهو الذي قدم لائحة المشروع بأعتبره وزير المالية وأحد أعضاء المجلس الذي يتأسسه رئيس الوزراء وعضوية وزير الاعمار أيضاً وستة من الاعضاء التنفيذيين يشكلون سكرتارية المجلس ، إضافة الى اللجان المختصة والتي ترتبط بالوزارات ،ولقد عدل القانون وأضيف عضوان تعينهما الحكومة ولهما نفس حق التصويت ولا يسمح لهما بأشغال أي منصب رسمي آخر ، وعضوان أجنيبان يحتلان منصبتين كخبراء ، والاعضاء العراقيين يختارون

حسب القدم والخبرة السابقة، وكان على المجلس أن يقوم بمهام التصميم والتنفيذ، وهو في تلك المهام يعتمد على الخبرات المحلية والاجنبية، ويجمع بين المراكز السياسية لتسيير خطته، وكان مرتبط بمجلس الوزراء ورئيس الوزراء هو الرئيس للمجلس، وتضمن المجلس عضواً فنياً بريطانياً وآخر امريكياً أحدهما ذو خبرة في الشؤون المالية والثاني كان مهندساً في شؤون الري، كان يراد لمجلس الاعمار أن يكون جهة أعلى من الوزارات بحيث أنها تأخذ توصيات منه في التصميم والتنفيذ وهو يشرف على أدائها في مجال الاعمار، ووضعت له قوانين تحدد مهامه وتحد من التدخل في شؤونه، لكن بعد فترة أنشئت (وزارة الاعمار) حسب قانون (٣٧ السنة ١٩٥٣) مع وجود مجلس الاعمار، وهناك تنازلت وظيفة المجلس الى مستوى وزارة، وأخذت الازدواجية طريقها إليه، وأصبح كبقية الوزارات لا جهة عليا مسؤولة عن الاعمار. (٤)

وقد تأسس المجلس بناء على ثلاثة مبادئ أساسية وهي :

- ١- تركيز أعمال التنمية الاقتصادية في هيئة واحدة بدلاً من تشتيتها بين الوزارات المختلفة .
- ٢- التأكيد على بعض أنواع المشاريع العامة بصورة خاصة أي مشاريع أساسية مثل الري والبلز والمواصلات .
- ٣- تخصيص جزء من عائدات النفط لتغطية كلفة هذه المشاريع أو تسديد القروض في حالة الاقتراض الخارجي. (٥)

وقبل إنشاء مجلس الاعمار كانت الحكومة قد أجرت عملية أعداد برنامج للسنوات الخمسة (١٩٤٩ - ١٩٥٣) خصص له مبلغ (٥٧,٩ مليون دينار)، وعند إنشاء المجلس كُلف بتنفيذ المشروعات في هذا البرنامج، وأهم هذه المشاريع هو مشروع الثرثار لغرض السيطرة على الفيضانات، وقد تبين ان هذا البرنامج لم يكن متكامل للتنمية الاقتصادية في العراق لان المشروعات المتعلقة بالابنية والطرق كانت تخصيصاتها الاستثمارية وفق لسياسة الانفاق الحكومي (٦)، لذا كان على المجلس أن يعيد تأهيل البرنامج الحكومي وفق منهج جديد، لذا صدر القانون (رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١) وهو المنهاج العام لمشروعات مجلس الاعمار. (٧)

وتسجل ملاحظة مهمة على مناهج مجلس الاعمار حيث أن هذه المناهج كلها عُنيت بالطرق والجسور والمباني العامة لاستكمال نقص خطير في كيان الدولة، ولم يتضمن المنهاج الاول أو تعديله شيئاً للاسكان الا مبالغ قليلة لدور العمال وصغار المستخدمين، أما الصناعة فلم يخصص لها شيء في المنهاج العام الاول، وكانت تقديرات النفقات للمشروعات الكبيرة على وجه التخصيص ضئيلة في المراحل الاولى من

أعمال المجلس نظراً لقلّة المعلومات ، أن الرجوع الى المجلس لينفق موارده في الاصلاح أو التعمير أو الاعمال الصغيرة أو النفقات الاستهلاكية يخالف قانون مجلس الاعمار ويخالف الغرض من تخصيص موارد معينة لاغراض معينة ، فالقانون صريح في أنه القى على المجلس واجب التحري عن الموارد الانتاجية والثروة وتنمية هذه الموارد والثروات لزيادة الدخل القومي مباشرة أو بالواسطة .<sup>(٨)</sup>

كان الموجه الاول لسياسة مجلس الاعمار هم المستشارون الاجانب والخبراء القادمون من الدول الكبرى والذين قدموا دراسات و اقتراحات في سبيل السير في اعمال مجلس الاعمار بشكل يخدم مصالحهم الاقتصادية ، فهذه التقارير تنطلق من تقدير واقعي لامكانيات العراق وثرواته الطبيعية ، وتحديد الاثر الذي تتركه زيادة عوائد النفط على الامكانيات المادية الملموسة للحكومات العراقية المتعاقبة من أجل حل المشاكل الاقتصادية في البلد ، ومن أجل حل المشاكل الاقتصادية في البلد ، ومن أجل ذلك فقد نصح هؤلاء الخبراء بضرورة تركيز الاهتمام على تطوير الزراعة، باعتبار أن العراق بلد زراعي ، والتريث في تطوير الصناعة العراقية والاقتصار على الصناعات التي تتوفر موادها الاولى في العراق ، وهم يشترطون من أجل تحقيق ذلك تقليل أسهامات الدولة في تطوير الصناعة والاقتصار بشكل رئيسي على الرساميل الاهلية - مع أعترافهم بهزالة مصادر تراكماتها - وعلى المصرف الصناعي ، على أن تبقى الافضلية دائماً للرأسمال الاهلي ، و أخيراً فأن هذه التقارير أوصت بأن لا يتم الاستغناء عن الرأسمال والمعونة والخبرة والادارة الاجنبية .<sup>(٩)</sup>

لهذا كانت الحاجة الى هيئة مسؤولة مسؤولية مباشرة على عملية الاعمار في العراق حاجة ملحة وضرورية في تلك الفترة ، للنقص الكبير في مشاريع الري والبزل والمشاريع الخاصة بالبنى التحتية ، لذا وجب تشريع قانون أنشاء مجلس الاعمار وعرضه على مجلس النواب لاقراءه وخاصة بعد شرط البنك الدولي للاعمار والتطوير .

### **المبحث الثاني**

#### **قانون مجلس الاعمار وأقراره :**

لقد اشترط البنك الدولي للاعمار والتطوير على الحكومة العراقية أنه يجب تأسيس مجلس خاص للاشراف على صرف القرض الذي طلبه العراق لتنفيذ مشروع الثرثار ،وقد استمرت المراسلات والمفاوضات مع البنك الدولي أكثر من سنتين في إطار هذا القرض وطبيعة المجلس الذي يجب أنشاءه ، وقد تم أعداد قانون هذا المجلس في عهد وزارة

توفيق السويدي الثالثة<sup>(١٠)</sup>، حيث خصصت فقرة في منهاج الوزارة الذي تلاه توفيق السويدي في الجلسة الرابعة التي عقدها مجلس النواب في ١٦ شباط ١٩٥٠ حيث ذكر ما نصه (( الاهتمام بتأسيس مجلس أعماري خاص تكون مهمته التعمير والانشاء وتمويله بـموارد النفط والقروض الخارجية وغيرها لتمكينه من تنفيذ مختلف المشاريع العمرانية الرئيسية ))<sup>(١١)</sup>.

وقد أكد عبد الكريم الازري في رسالة بعثها الى عبد الرزاق الحسني ليضمنها في كتابه تاريخ الوزارات حول قضية مجلس الاعمار "أن المهمة الاساسية لاية حكومة في دولة متخلفة كالعراق ،هي القضاء على التخلف وأخراج الدولة من بؤرة التأخر ووضعها على طريق التطوير والتقدم ،لان الاستقلال السياسي أنما تكافح الامم في سبيله ليكون أداة للنهوض ،وأن هذه المهمة لايمكن أن تتحقق بواسطة الجهاز الحكومي العادي ،أنما يجب ايجاد جهاز خاص للنهوض بهذه المهمة الاساسية التي هي هدف الاستقلال السياسي ،ووضع ايرادات الدولة من النفط ،بالاضافة الى القروض التي تستقرضها الدولة من مختلف الجهات تحت تصرف هذا الجهاز ،واؤكد لكم أنني عندما وافقت على الاشتراك في (وزارة توفيق السويدي الثالثة) كان الحافز والهدف الاول ،هو تشريع قانون لايجاد هذا الجهاز ،وأنجاز بعض المشاريع العمرانية على قدر الامكان ، لاني كنت أعرف أن عمر الوزارات العراقية قصير لايزيد أعتياديا على عدة أشهر ، ويقل في أغلب الاحيان عن السنة الواحدة ولذلك فأنا الواجب يقضي بأن نُسرع قدر أمكاننا لانجاز اكبر عدد من المشاريع المهمة في خلال هذا العمر القصير للوزارة"<sup>(١٢)</sup>.

لذا أعد وزير المالية عبد الكريم الازري (أبرز الداعين لاتخاذ التخطيط لغرض تنفيذ المشاريع ) ، لائحة قانونية جديدة لتأسيس المجلس الاعماري تختلف عن اقتراحات البنك الدولي ، وقد اقرها مجلس الوزراء في ٤ آذار ١٩٥٠ ،وقدم من قبل وزير المالية الى مجلس النواب لمناقشته وأقراره ،وقد نص القانون على تأليف المجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزير المالية وستة أعضاء اجرائيين "متفرغين"،يعينون بقرار مجلس الوزراء ، يكون منهم مختص بشؤون الري ومختص بالشؤون المالية والاقتصادية ،وألزم القانون بأن يقوم المجلس بأعداد منهاج عام للمشاريع التي يجب القيام بها ، وأن ينهض بالتحري عن ثروات العراق وموارده ، ونصت المادة الرابعة على تخصيص كل عوائد النفط التي تقبضها الحكومة للمجلس<sup>(١٣)</sup>، لقد جعل القانون المجلس هيئة عليا أعلى من الوزارات مسؤوليتها تخطيط المشاريع من جهة وتنفيذها من جهة ثانية ،وكان مجلس

الاعمار خطوة مطلوبة الى أمام من أجل ضمان استمرار سياسة الدولة الاعمارية بغض النظر عن تغيير الحكومات ، خصوصاً أن مواد القانون منحتة حصانة من التأثر بالظروف السياسية ، حيث كان وجود رئيس الوزراء ووزير المالية عضوين من اجل أدامة العلاقة بين المجلس والحكومة القائمة .<sup>(١٤)</sup>

خلال مناقشة مجلس النواب لمنهاج الحكومة - قبل تقديم قانون مجلس الاعمار للمناقشة - تم التطرق من قبل النواب الى أهمية إنشاء هيئة مستقلة تقوم بعملية التخطيط والتنفيذ للمشاريع بغض النظر عن التغيرات الوزارية المستمرة ، حيث طالبوا "بوضع منهاج لمدى بعيد لينفذ تدريجياً لسنوات متتالية ودون توقف ، مما يحتاج الى هيئة تراقبه وتنفذه ،ولهذا نطلب من الحكومة أن تسرع الى تأسيس المجلس الاعماري الخاص ، وأن لا يكون هذا المجلس محل ارتزاق لبعض المرتزقة بل منبع عمل وعمل جدي للبلاد ، وهذا لا يكون الا اذا أحسن اختياره و أضيف اليه بعض الخبراء العاملين في الاقتصاد والتعمير ، ليكون عمله مستند الى دراسة وبحث وأستقصاء لا الى الارتجال "<sup>(١٥)</sup>، وأستكمالاً لتلك الخطوات تم أنتداب (النائب علي ممتاز) لغرض السفر والتفاوض مع البنك الدولي للتمهيد للقرض اللازم للمشاريع العمرانية بعد وصول المفاوضات الى مراحلها النهائية مع البنك الدولي .<sup>(١٦)</sup>

وفي هذا الصدد تحدث وزير المالية عبد الكريم الازري في الجلسة السابعة لمجلس النواب من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٩ قائلاً " لقد طالبت بتأسيس مجلس أعمارى ينهض بشؤون الاعمار ، ويكون بعيداً عن التطورات السياسية في هذا البلد ، فلا نستطيع أنتظار تحقيق الاستقرار السياسي لكي نقوم بالاعمار ، بل نحاول أن نؤسس شيئاً يقوم بمهمة التعمير بالرغم من تطور الاوضاع السياسية بين أونة وأخرى"، كما أضاف انه "قريباً ستقدم الحكومة الى مجلسكم العالي بلائحة قانونية تستهدف تأسيس مجلس أصفه بصفتين تصميمي تنفيذي يقوم بمهمة التصميم ويطلب من الخبراء سواء كان عن طريق المصرف الدولي أو من جهة أخرى القيام بكشف كامل لامكانيات البلد ، يضع على أثره تصميماً عمرانياً ويقوم بتنفيذه ويمول بواردات الحكومة من النفط ، وكذلك كان الهدف الاول للحكومة هو تأسيس هذا المجلس الذي نأمل أن يضم أعظم الكفاءات المتيسرة لدينا والذي سيعطي أوسع الصلاحيات التي تمكنه من القيام بمهمته ، هذا هو الهدف الاقتصادي الاول في سياسة الحكومة الحاضرة "<sup>(١٧)</sup> .

لهذا أقر مجلس الوزراء لائحة قانون مجلس الاعمار في آذار ١٩٥٠ ، و قدّمت الى مجلس النواب ، فكلفت اللجنة الاقتصادية في المجلس النيابي بدراستها وكتابة تقرير عن

هذا القانون، ثم طرح للمناقشة في مجلس النواب خلال الجلسة الثامنة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٩ والتي عقدت في السادس من نيسان ١٩٥٠، وقد قُوبِل القانون بالتأييد من جميع القوى التي يهملها تقدم العراق -لما فيه من فائدة كبيرة في خدمة الاقتصاد العراقي وأعتما د سياسة عمرانية قوية تعتمد على الكفاءة وتسخير واردات العراق من أجل تحقيق أعمار سريع في العراق - وجر ت مناقشة مستفيضة في مجلس النواب ، حيث تحدث النائب موحان الخيرالله (نائب المنتفك) عن أهمية أن تتولى عملية تطبيق القانون أيد صالحة ونزيهة ومخلصة ، كي يمكن أن تظهر نتائجها خلال مدة قصيرة من أعمار وأصلاح في مرافق البلاد الحيوية وهي الري والبزل والطرق ، وأكد كذلك أن "ميزانية هذا المجلس يجب أن تكون بقدر ميزانية الدولة العامة أن لم تكن أكثر منها ، و أني أجد في الوقت الحاضر أن موارد النفط قليلة لا تفي بالغرض المقصود ، لذا أوجه رجائي الى أعضاء الحكومة المحترمين الذين أعتقد فيهم أنهم لا يقلون عن أي فرد اخلاص ووطنية أن يختاروا هذا الوقت والظروف لتعديل هذه الاتفاقية (يقصد الامتيازات النفطية ) تعديلاً يضمن حقوق البلاد ويكون في الوقت نفسه مورداً هاماً لمقاصد هذا القانون" (١٨).

و أكد النائب علي كمال (نائب السليمانية) على أهمية هذا القانون في تبني الحكومة سياسة بنائية ثابتة ، لان الارتجال في الاعمال العمرانية للبلاد كان سبباً من أهم الاسباب في توقف الاعمار وتأخرها ، إلا أنه اشار الى نقطة مهمة وهي تخصيص جزء من الميزانية العامة للدولة لغرض المشاريع العمرانية في المجلس وليس الاعتماد الكلي على واردات النفط أذ قال "أنني آخذ على هذه اللائحة شيئاً واحداً وهو خلوها من تعيين نسبة معينة من الميزانية العامة ، أني اخشى بل واثق أنه مع مرور الزمن ستقتصر ميزانية هذا المجلس على واردات النفط فقط ، وربما سوف يتحمل هذا المجلس حتى الجزئيات في اعمار البلاد وتبقى ميزانية الدولة للرواتب فقط، لذا أقترح تخصيص عشرة بالمائة من خزينة الدولة سنوياً لاننا بذلك قد ضمنا مبلغاً معيناً لمجلس الاعمار لكي تسير بواسطته أعمار البلاد "، كما أكد على ضرورة اختيار العناصر من ذوي الكفاءة لتطبيق أفضل لهذا القانون . (١٩)

وقد رد وزير المالية عبد الكريم الازري على اقتراح النائب علي كمال ، أن التوقع بزيادة عائدات النفط خلال السنوات ١٩٥٢ و ١٩٥٣ من خلال العمل على تعديل اتفاقيات النفط مع الشركات وزيادة الانتاج النفطي خلال هذه الفترة ، مما يرفع معدل عائدات العراق من النفط وينفي الحاجة الى تخصيص جزء من الميزانية الاعتيادية حيث قال



"أنني أمل في سنة ١٩٥٢ و١٩٥٣ أن ستصبح ميزانية مجلس الاعمار تقارب الميزانية الاعتيادية العامة ، وكما ترون من اللائحة أن جميع واردات النفط قد سخرت بوجب هذا القانون للتعمير والانشاء ، لا لكي تصرف على الاعمال الروتينية الاعتيادية ، ولذلك فأن الاقتراح الذي تفضل به النائب المحترم السيد علي كمال سوف لا تبقى له حاجة".<sup>(٢٠)</sup>

في ضوء ماتقدم يمكن القول أن أعضاء مجلس النواب قد أكدوا على أهمية تعديل الاتفاقيات النفطية لكي تتمكن الدولة من القيام بالمشاريع المطلوبة للاعمار ، حيث قال النائب صالح بحر العلوم (النائب عن كربلاء) "تأمل أن تحصل البلاد على ما تصبو اليه من سياسة عمرانية ثابتة ، وطالما تستند ميزانية هذه اللائحة أو مجلس الاعمار الى موارد النفط فأني أرجو ملحاً أن تقوم الحكومة بما يترتب عليها من واجب في تعديل اتفاقيات النفط لتتمكن من القيام بالمشاريع المطلوبة منها".<sup>(٢١)</sup>

أما النائب سلمان الشيخ داود (النائب عن العمارة) فقد تحدث مطولاً خلال الجلسة الثامنة عشرة ، فقد عد هذه اللائحة نقلة كبيرة في حياة العراق "لأن بلد كالعراق له أكانيات واسعة وواسعة جداً في التعمير والانشاء ، أن أختلاف المناهج وعدم وجود ميزانية معينة وعدم وجود أشخاص مهتمين في الموضوع مما سبب أن تبذر أموال طائلة وملايين فوق ملايين في الهواء وفي التراب ، ومشت على سياسة الترفيع لكل قديم عوضاً عن سياسة الانشاء والاعمار " ، وقدم عدة اقتراحات لغرض خدمة لائحة القانون ومحاولة إدخال تعديلات تخدم عملية التعمير في العراق ، حيث أكد على نقطة مهمة وهي "أن بلدنا زراعي لاشك و أن أهم نقطة يجب الاهتمام بها هي الري والزراعة ، وماهو متصل بهما في اسباب منشطة تدخل فيها مخازن الحبوب ، و أصلح نوع الزراعة وتوسيع طرق الري والتجارة التي تستند عليها الزراعة ، ولكن البلد الزراعي في العصر الحاضر لن يكتفي بالزراعة فقط ، فهناك عدة صناعات متصلة بالزراعة وهي ضرورية وواجبة التشجيع ، أن الخرافة التي تقول أن البلد الزراعي لايمكن أن يكون بلداً صناعياً والبلد الصناعي لايمكن أن يكون بلداً زراعياً قد ذهبت مع الريح ، فكثير من الامم الزراعية أصبحت صناعية كأنكلترا ودول صناعية أصبحت زراعية فعلينا أن نتوجه في منهاجنا المقبل الى الصناعة " ، وقد طالب النائب سلمان الشيخ داود بالاعتماد على خبراء عالميين والاعتراف بعدم وجود خبرة وكفاءة مطلوبة في العراق لإدارة هذا المجلس وتخطيط مناهجه ، كما أكد على أهمية نزاهة ونظافة يد الاخصائيين العاملين في المجلس ويجب عدم البخل في الصرف على أخصائيين حقيقيين لخدمة

المشاريع ، وطالب بتقسيط المشاريع حسب الوفرة المالية لدى الحكومة فبدل تركيز الجهود على مشروع واحد وتكاليفه رغم أنه يستمر عدة سنوات ، إنما المباشرة بأربع مشاريع مرة واحدة حسب الاهمية من خلال تقسيط مصروفات كل مشروع حسب سنوات أنجازه (٢٢).

واقترح أن يساهم الجمهور في تمويل هذه المشاريع حيث قال "نفرض أن ميزانية المشروع غنية فيجب أن لاتصرف الحكومة هذه الميزانية بأجمعها وتبقى تتفرج حتى تأتيها الواردات بل يجب أن نحصل على واردات من المشاريع ، ففي اوريا مثلاً يوجد طرق تسمى طرق السيارات العدلة هذه الطرق التجارية يتخللها مثلاً جسر تأخذ لاول سيارة تدخل فيه ( ١٠ شلنات) و(خمس شلنات) للثانية وهكذا للثالثة والرابعة وهكذا ، فمثلاً مشروع من مشاريع الري يدخل في طريقه الى أراضي زراعية يستفيد منها أصحاب تلك الاراضي فيجب عليهم أن يساهموا في هذا المشروع وتضاف المبالغ التي تؤخذ منه الى رأسمال المشروع فهذه النقطة الاساسية بأن تدخل الواردات التي تأتي للمشروع في المشروع" (٢٣).

وعلى نفس المضمون تحدث جلال بابان (النائب عن ديالى) وقد تناول موضوع الواردات المخصصة من النفط وبين كيف أن الواردات كانت تخصص من قبل كل الحكومات السابقة للمشاريع العمرانية ، الا أن الظروف التي تعرض لها العراق في الفترة السابقة أذ قال "جعلت الميزانية موحدة في الصرف بحكم الضرورة ، وصارت تصرف على رواتب الموظفين في الوزارت والاعمال والانشاءات الاعتيادية ، وهذه السياسة هي التي يعتبرها البعض سياسة أرتجالية ،أنا أعتقد أن تلك الظروف هي التي حتمت على بعض الحكومات أتباع تلك الخطة " ، كما أضاف " أن هذا المجلس لاتسير أعماله إلا بميزانية يجب تصديقها في المجلس ، حيث أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة تقول يجب أن تقدم ميزانية المجلس الى مجلس الامة وعندئذ تجري المناقشة في أعمال هذا المجلس وتوجه الاراء والمطالب والواجبات المترتبة ، ويجب حصر جميع الواردات النفطية بميزانية المجلس وخاصة مع إمكانية زيادة الواردات في سنة ١٩٥٣ أو سنة ١٩٥٤ إذا ما توقفت الحكومة في تعديل شروط اتفاقيات النفط ستكون هذه الواردات كافية" (٢٤).

وبنفس الاتجاه ذهب النائب (عبد الكريم كنة) الذي كان نائباً عن بغداد ،الى ضرورة أن تضع هذه اللائحة خاتمة لتسيب كان سائد فيما مضى أدى الى عدم أعمار هذه البلاد الغنية ذات الخيرات الكثيرة، وأشار الى حديث وزير المالية عبد الكريم الازري

حول الاستعانة بالخبراء الاجانب فقال "لكنني أحذر من الخبراء الذين ينتمون الى دول استعمارية طاغية ، أحذر من الارتباط بخبراء لهم مصالح في العراق قد تطمس على المصالح و المشاريع والاشياء التي يهدف اليها العراق لاننا نعرف أن السياسة لا تعرف حداً، وأن السياسة الاستعمارية قد تظهر يوماً باسمه وأياماً عابسة أحذر من هذه النقطة ، وأرجو من المجلس الذي سيشكل أن يكون من زمرة ذات خبرة ونزاهة ، نزاهة أؤكد عليها وأشدد لان المجلس ستكون له ميزانية قد تكون ضخمة وستكون له صلاحيات في عقد اتفاقيات مع الشركات ومناقصات عالمية وماشابه ذلك ، أؤكد على حسن الاختيار لاعضاء المجلس لنستطيع أن نحقق النسبة السليمة في تطبيق هذا القانون"<sup>(٢٥)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن مناقشة المجلس النيابي للائحة قانون مجلس الاعمار كانت تدور ضمن إطار واحد يخص الايرادات المخصصة للمجلس والخبراء الذين يجب أن يتولوا ادارة المجلس والاشراف والتخطيط على مشاريعه ، كما أن القبول الواسع الذي قوبل فيه هذا القانون في اروقة مجلس النواب أدى الى أن تكون مناقشة مختصرة قياساً بغيرها من مناقشات القوانين ، ويعود ذلك الى الاهمية والحاجة الملحة لسن هذا القانون لخدمة عملية الاعمار والتقدم في العراق خلال هذه الفترة وأستثمار واردات النفط في عملية الاعمار وخصوصاً بعد توقع زيادة هذه العائدات في سنوات لاحقة ، ولم يمرر قانون بهذه السرعة كما تم تمرير هذا القانون لما حظى فيه من تأييد سياسي وشعبي واسع النطاق .

وعند دراسة سير عملية أقرار القانون في مجلس النواب نلاحظ أن القانون تمت قراءته قراءة اولى في الجلسة الثامنة عشرة لاجتماع المجلس الاعتيادي ، ثم حددت القراءة الثالثة في الجلسة العشرين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٤٩ وخلال هذه الجلسة تمت القراءة الثالثة ولم يتحدث أي من النواب حول المواد ووضعت وأقرت بشكل نهائي في الجلسة العشرين بتاريخ ١١ نيسان ١٩٥٠<sup>(٢٦)</sup>.

وعند دراسة القانون الخاص بالمجلس تتوضح آلية عمل وهيكلية مجلس الاعمار ، فلمجلس مكانة تشريعية ، كما يقوم بتهيئة وتنفيذ خطة مالية واقتصادية تهدف الى تطوير مصادر وثروات العراق من خلال خطط تتضمن مايلي :

١- برامج عامة لمشاريع تُنفذ من قبل مجلس الاعمار في مجال تخزين المياه والسيطرة على الفيضانات والري وتصريف المياه والمواصلات وغيرها .

٢- القيام بتقييم وحصر المصادر والثروات غير المكتشفة لاجل تحديدها وأستغلالها .

٣- تقدم الى الوزارات المعنية لاجل تنفيذ وأدارة وصيانة تلك المشاريع .

ويتكون المجلس من ثمانية أعضاء برئاسة رئيس الوزراء ووزير المالية وستة أعضاء يعينون بإرادة ملكية لإشغال مناصبهم لمدة خمس سنوات ، ويكون لكل عضو صوتاً واحداً في القرارات وفي حالة تعادل الاصوات يكون لصوت الرئيس أو نائبه القرار النهائي ، ويكون للمجلس ميزانية خاصة وتستحصل واردات الميزانية بمقدار ١٠٠% من صافي واردات النفط ، ان صناعة القرار داخل المجلس لم ينفرد بها شخص واحد بل توزعت على عدد من الخبراء الفنيين والاداريين لاتخاذ أحسن القرارات وتلافي التلاعب بالاموال (٢٧).

ونظراً لاختلاف وجهات النظر في داخل الوزارة حول الاشخاص العراقيين الذين يُنسب تعيينهم لعضوية مجلس الاعمار فأُن الوزارة قد استقالت قبل ان تتمكن من تعيين اعضاء المجلس وقبل أن تبدأ في تنفيذ قانون مجلس الاعمار ، وقد تم تبرير وجود اعضاء من دول اجنبية للاستفادة من الخبرات الغربية في عملية التخطيط وبالاخص تبرير تعيين عضو امريكي حيث يسهل عملية الاسقتراض من بنك التعمير الدولي ، ويجعل البنك يتجاوب مع مجلس الاعمار بالنظر لسيطرة الولايات المتحدة الامريكية على البنك الدولي (٢٨)، وعندما الف نوري السعيد الوزارة الجديدة في ١٥/ايلول/١٩٥٠ بعد استقالة وزارة توفيق السويدي (٢٩)، تم تعيين اول مجلس للاعمار من :

١- ارشد العمري :رئيس وزراء سابق ومهندس تخرج في العهد العثماني نائب رئيس مجلس الاعمار .

٢- علي ممتاز الدفترى : وزير مالية سابق وخريج كلية الحقوق عضواً.

٣- جلال بابان : ضابط عسكري متقاعد ووزير وتقلب في مختلف الوظائف السياسية والادارية عضواً.

٤- عبد الامير الازري : مدير الري العام في ذلك الوقت ووزير للمواصلات والاشغال وخريج جامعتي كاليفورنيا وميشغان في الهندسة المدنية عضواً .

٥- السير ايدنكتون ميلر : متقاعد بريطاني كان سابقاً مستشاراً مالياً لحكومة السودان عضواً.

٦- المستر نلسون : مهندس امريكي و ذي خبرة واسعة في شؤون الري عضواً (٣٠).

### الخاتمة

أن الحاجة الى رسم سياسة تنموية تواكب متطلبات النمو المتزايد لمتطلبات المجتمع العراقي ، دفعت الحكومة الى طرح مشروع قانون مجلس الاعمار للمناقشة في مجلس النواب خلال الدورة الانتخابية الثانية عشرة ، حيث تم مناقشته مناقشة موضوعية ، أوضحت طبيعة الاقتصاد العراق في العهد الملكي الذي يعتمد بالدرجة الاولى على عمليات تصدير النفط وعلى الزراعة بأساليبها البدائية، اما الصناعة كانت غير متطورة، إذ كان الانتاج الصناعي حرفيا بسيطا. كما ان المشاريع التنموية لم تنفذ بصورة صحيحة نتيجة للأوضاع السياسية والاقتصادية غير المستقرة التي كان يعيشها العراق بسبب التبدل الدائم للوزارات، كما تناولت المناقشات الاهمية القصوى للنفط والاستفادة من موارده ، وكذلك المطالبة بتعديل الامتيازات النفطية خدمة لتحقيق مشاريع مجلس الاعمار.

والملاحظة المهمة في هذا المجال أن اغلب المصادر تتفق أن تشريع القانون من قبل مجلس النواب في ٢٥ نيسان ١٩٥٠ الا أنه عند تدقيق ودراسة محاضر مجلس النواب لم نجد اصلاً جلسة لمجلس النواب في هذا التاريخ ، كما أن مناقشة هذا القانون من قبل النواب في المجلس كانت الاسرع اذا لم تكن الاغرب فطبيعة المناقشة لم تتناول صلب القانون وأمكانية استغلال المجلس انما كان محور المناقشة هو توفير الإيرادات والاستفادة من واردات النفط والتخوف من عدم امكانية تحقق زيادة في الواردات النفطية والتي تغطي النفقات المحتملة لمشاريع خطط لها أن تكون عملاقة في فوائدها .

ان السياسات التنموية التي اتخذتها الحكومة بتأسيس مجلس الاعمار لها الاثر الكبير في رسم التفكير التنموي العراقي ووضع خطط مستقبلية لو تحققت لاثرت ايجابا في مستقبل العراق فلم يشهد العراق طيلة تأريخه مشاريع اعمار بهذه المدة الوجيزة فأن مدة مجلس الاعمار لم تستمر طويلاً مع ذلك فأن اثار مجلس الاعمار الايجابية بقيت واضحة على الخطط والبرامج التنموية لعقود لاحقة على الرغم من ان فكرة سياسات التنمية تركزت اساسا على مشاريع الري والسيطرة على الفيضانات ومشاريع البنى الارتكازية والمباني العامة، وبذلك لم يعط المجلس، اهتماماً كافياً لقطاع الصناعة.

**(ملحق)**

**قانون مجلس الاعمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠**

**بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتي :**

**المادة الاولى :تشكيل المجلس**

- ١- يؤلف مجلس يدعى مجلس الاعمار برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزير المالية وستة من أعضاء اجرائيين من غير الموظفين يكون أحدهم نائباً للرئيس يتفرغون له ويكون ثلاثة منهم من الاختصاصيين في (أ)الشؤون المالية والاقتصادية (ب)وشؤون الري (ج)وأختصاص اخر يقرره مجلس الوزراء.ولهم جميعاً حق التصويت.
- ٢- يكون أحد الاختصاصيين الثلاثة سكرتيراً عاماً للمجلس.
- ٣- يعين الاعضاء الاجرائيون بقرار من مجلس الوزراء وتكون مدة عضويتهم خمس سنوات قابلة للتמיד بقرار من مجلس الوزراء .
- ٤- يُنحى العضو الاجرائي عن عضويته بقرار من مجلس الوزراء :-
  - أ- اذا ارتكب جناية أو جنحة مخلة بالشرف .
  - ب- اذا اصبح غير قادر على القيام بواجباته بسبب مرضه أو تغييه لمدة تزيد على شهر واحد بدون اجازة من المجلس .
- ٥- يعتبر العضو الاجرائي مستقياً اذا اصبح وزيراً أو موظفاً أو عيناً أو انتخب نائباً أو اذا كانت مصالحه الخاصة تستفيد مباشرة من منهاج المجلس ومشاريعه .
- ٦- على مجلس الوزراء أن يملأ كل شاغر يحصل في عضوية المجلس بدون تأخير غير معقول .
- ٧- لا ينعقد المجلس الا بحضور خمسة اعضاء على أن يكون احدهم الرئيس أو وزير المالية وتتخذ القرارات بأكثرية الاصوات وعند التساوي يكون الرئيس أو نائبه مرجحاً
- ٨- يقرر مجلس الوزراء المخصصات التي يتقاضاها الاعضاء الاجرائيون .

**المادة الثانية :الاختصاصات والسلطات**

- ١- للمجلس شخصية حكيمية وله أن يدخل في مقاولات لغرض استئجار الخدمات أو شراء اللوازم الخاصة بالتحريات والكشوف والاشراف مع أي شخص أو شركة أو مؤسسة في العراق أو خارجه كما له أن يستأجر أو يملك الاموال غير المنقولة اللازمة لمنهاجه .
- ٢- للمجلس أن يعقد القروض ويصدر السندات ويهرن موجوداته أو يستقرض الاموال وغير ذلك بأسمه على أن تعتبر التعهدات التي يرتبط بها على هذا الوجه - سواء

أكانت محلية أو خارجية - تعهدات للدولة ويخول وزير المالية ضمان مثل هذه القروض والسندات باعتبارها تعهدات حكومية وذلك بالشروط التي يصادق عليها مجلس الوزراء على شرط أن تستحصل مصادقة مجلس الامة قبل أن تصبح عقود القروض أو اتفاقيات الضمان نافذة المفعول .

#### **المادة الثالثة: الواجبات**

١- (أ) يقدم المجلس الى مجلس الوزراء مشروعاً اقتصادياً ومالياً عاماً لتنمية موارد العراق ورفع مستوى معيشة افراده لغرض رفعه الى مجلس الامة ويحدد هذا المشروع منهاجاً عاماً للمشاريع التي ينبغي القيام بها من قبل المجلس ويشمل ضمن نطاقه مشاريع تتعلق بوجه خاص بخزن المياه ومكافحة الفيضان ومشاريع الري وتصريف المياه والصناعة والتعدين ،وكذلك المشاريع التي من شأنها تحسين طرق المواصلات النهرية والبرية والجوية على أن لا يكون المشروع مقتصراً عليها وأن يتضمن درجة أسبقية هذه المشاريع في منهاجه وكلفة هذه المشاريع التقريبية والمدة اللازمة لتنفيذها .

(ب) على المجلس من اجل تقديم منهاجه العام أن يقوم بكشف عام لموارد العراق المستغلة وغير المستغلة وله أن يستخدم الاختصاصيين والمستشارين.

(ج) يخصص مبلغ لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠) دينار من خزينة الدولة يوضع تحت تصرف المجلس لتدارك مصاريف التنظيم والدراسات والكشوف اللازمة لاعداد المنهاج العام .

(د) بعد المصادقة على المنهاج العام من قبل مجلس الامة يباشر المجلس بتنفيذ المشاريع الوارد ذكرها في المنهاج ويقوم بأعداد الخطط والمواصفات التفصيلية للمشاريع المذكورة فيه ويباشر بتنفيذها حسب درجة اسبقيتها المقررة .

٢- يقدم المجلس قبل نهاية أذار من كل سنة الى مجلس الوزراء الاعمال الاتية لعرضها على مجلس الامة :

(أ) منهاجاً اضافياً يشمل التعديلات والتوسيعات الواجب ادخالها على المنهاج العام الذي سبق وصودق عليه وذلك على أساس الواردات الجديدة الناجمة بمقتضى هذا القانون

(ب) تقرير عن اعماله للسنة السابقة يبين فيه ما أنجزه من المنهاج العام المصادق عليه سابقاً والمصروفات المتعلقة به .

(ج) ميزانية السنة التالية مبنية على اساس المنهاج العام وتكون ملحقة بالميزانية العامة .

٣- يقوم المجلس بتنسيق المشاريع العمرانية التي قد تنشأ في الوزارت المختصة والتي تتعلق بمنهاجه كما ينظر في الامور الاخرى التي يعرضها عليه رئيس الوزراء ويعتقد أنها تؤدي الى زيادة ثروة المملكة.

- ٤- يقوم المجلس بالمشاريع المقررة بواسطة مقاولين محليين أو اجانب ذوي شهرة عالمية وبإشراف مهندسين استشاريين على أن يشرف هو بدوره على جميع الاعمال الجارية ويستخدم الموظفين والمستخدمين اللازمين لهذا الغرض ويقرر المبالغ الواجب صرفها على هذه المشاريع ضمن نطاق المنهج العام والميزانية المصدقة .
- ٥- يسلم المجلس المشاريع المنجزة من قبله الى الوزارات المختصة لادارتها وصيانتها.
- ٦- للمجلس أن يقترح على مجلس الوزراء تشريع اللوائح القانونية المقترضة لانجاز منهاجه.

#### **المادة الرابعة :مالية المجلس**

- ١- تكون للمجلس ميزانية خاصة وتتأتى وارداته من مجموع واردات الحكومة من النفط والمبالغ الاخرى التي يخصصها له مجلس الامة من وقت لآخر وتدرج في ميزانيته حصيلة القروض الداخلية والخارجية التي يعقدها المجلس وفق هذا القانون أو تعقدها الحكومة بالنيابة عنه على أن يقوم المجلس بأطفاء تلك القروض وتسديد فوائدها وعمولاتها وسائر تكاليفها من ميزانيته.
- ٢- يودع مجموع ما يدفع الى الحكومة من واردات النفط (أو اية اموال أخرى تخصصها الحكومة للمجلس) في حساب المجلس لدى المصرف الوطني العراقي ،وذلك ابتداء من اول ميزانية له ويقوم المجلس بأدارة هذه الاموال وفق منهاجه المقرر ولايجوز سحب أي مبلغ من هذا الحساب بدون مصادقته وكل مبلغ يسحبه المجلس من هذا الحساب يكون بتوقيع السكرتير العام للمجلس وأحد اعضائه .
- ٣- للمجلس أن يودع المبالغ الفائضة عن حاجته في حسابه لدى المصارف بالشروط التي يراها مناسبة أو أن يستثمرها في سندات يوافق عليها مجلس الوزراء .
- ٤- لا يجوز صرف المبالغ المخصصة للمجلس إلا وفق اعتمادات ميزانيته السنوية وللاغراض المقررة فيها.
- ٥- يقدم المجلس في تقريره السنوي تدقيقاً مستقلاً من قبل محاسبين قانونيين بعينهم مجلس الوزراء لحساباته للسنة السابقة .
- ٦- للمجلس أن يضع نظاماً داخلياً لإدارة اعماله .

**المادة الخامسة : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

**المادة السادسة : على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .**



كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رجب سنة ١٣٦٩ واليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٠ .

عبد الاله

توفيق السويدي	صالح جبر
رئيس الوزراء و وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبدالمهدي	توفيق وهبي
وزير المواصلات والاشغال	وزير الشؤون الاجتماعية
شاكر الوادي	ضياء جعفر
وزير الدفاع	وزير الاقتصاد
سعد عمر	عبدالكريم الازري
وزير المعارف	وزير المالية
حسن سامي تاتار	حازم شمدين اغا
وزير العدلية	وزير بلا وزارة
جميل الاورفئلي	خليل كنه
وزير بلا وزارة	وزير بلا وزارة
نُشر في الوقائع العراقية عدد ٢٨٣٦ في ٢٧ - ٥ - ١٩٥٠	

#### الهوامش والمصادر :

- ١- د. مأمون امين زكي ،ازدهار العراق تحت الحكم الملكي ١٩٢١-١٩٥٨ (دراسة تاريخية،سياسية،اجتماعية مقارنة)،لندن، ٢٠١٣ ،ص ٢٥٣-٢٥٤ .
- ٢- سعيد عبود السامرائي،مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي،النجف ١٩٧٣ ،ص ١٧٤.
- ٣- د. عبدالله شاتي عبهول ،تجربة عبد الكريم قاسم في التخطيط الاقتصادي ١٩٤١تموز ١٩٥٨ - ٨ شباط ١٩٦٣ (دراسة في التاريخ الاقتصادي)،بغداد ٢٠١٢،ص ١٦.
- ٤- عبد الكريم الازري ،تاريخ في ذكريات العراق ١٩٣٠-١٩٥٠،بيروت ١٩٨٢،ص ٣٣٤.
- ٥- سعيد عبود السامرائي،المصدر نفسه،ص ١٧٥.
- ٦- المصدر السابق ،ص ١٧٦ .
- ٧- د.عبد الرحمن الجليلي،محاضرات في اقتصاديات العراق،القيت على طلبة معهد الدراسات العربية العلمية،القاهرة ١٩٥٥،ص ٢١٩.

- ٨- د. عبد الرحمن الجليلي، المصدر نفسه، ص ٢٠٢-٢٠٤ .
- ٩- د. صباح الدرة، التطور الصناعي في العراق، بغداد ١٩٦٨، ص ٥٢-٥٣.
- ١٠- توفيق السويدي، مذكراتي (نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية)، الطبعة الثالثة ، لندن ٢٠١١، ص ٤٧٧.
- ١١- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي، الجزء الثامن، بغداد ١٩٨٨، ص ١٥١؛ محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثانية عشرة، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٩، بغداد ١٩٤٩، الجلسة الرابعة، ص ٢١-٢٣.
- ١٢- عبد الرزاق الحسني، المصدر نفسه، ص ١٨٦.
- ١٣- د. عبد الرحمن الجليلي، الاعمار في العراق، بيروت ١٩٦٨، ص ٤٥-٤٦ .
- ١٤- د. عبدالله شاتي عيحول، المصدر نفسه، ص ١٦-١٧ .
- ١٥- محاضر مجلس النواب، الجلسة الخامسة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٩، ص ٤٠.
- ١٦- المصدر السابق، ص ٣٥-٣٦ .
- ١٧- المصدر السابق، الجلسة السابعة، ص ١٠٧-١٠٨ .
- ١٨- المصدر السابق، الجلسة الثامنة عشرة، ص ٢٦٢ .
- ١٩- المصدر السابق ، ص ٢٦٢.
- ٢٠- المصدر السابق، ص ٢٦٣.
- ٢١- المصدر السابق، ص ٢٦٣.
- ٢٢- المصدر السابق، ص ٢٦٤.
- ٢٣- المصدر السابق، ص ٢٦٤.
- ٢٤- المصدر السابق، ص ٢٦٥.
- ٢٥- المصدر السابق، ص ٢٦٥.
- ٢٦- عبد الكريم الازري ، المصدر نفسه ، ص ٣٢٢.
- ٢٧- د. مأمون امين زكي، المصدر نفسه، ص ٢٦٤-٢٦٥.
- ٢٨- عبد الرزاق الحسني، المصدر نفسه، ص ١٩٤-١٩٥ .
- ٢٩- عبد الكريم الازري، المصدر نفسه، ص ٣٢١.
- ٣٠- محاضر مجلس النواب، المصدر نفسه، ص ٢٨٠.